

## 1/ ميز بين الوزير الأول ورئيس الحكومة كمركزين قانونيين؟ (08 ن)

ينص الدستور في المادة 103 على أنه " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ورئيس الجمهورية يعينه وينمي مهامه م 05/91، ويكلفه باقتراح تشكيل حكومة وإعداد مخطط عمل للحكومة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية م 105. ويقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة م 107.

ويقود الحكومة رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، ويعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وينمي مهامه م 05/91، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية (برنامج الحكومة). وإذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة م 110، كذلك يمكن له أن يقدم استقالته من منصبه.

ويتطابق المركزان القانونيان في الصلاحيات م 112، و يمكن لكلاهما أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية اختياريا م 113، أو وجوبيا (عند طلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني ولم تحصل الثقة م 111)، (عند ملتمس الرقابة أو حجب الثقة م 162). ويستقلا بمفردهما إذا ترشحا لمنصب رئيس الجمهورية م 96.

## 2/ اشرح التشريع بالأوامر وميز بينها وبين السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مع ذكر الأسس القانونية؟ (12 ن)

يعتبر التشريع بأوامر من أهم الوسائل التي يملكها رئيس الجمهورية للتأثير في البرلمان، فبواسطته يتدخل رئيس الجمهورية في الميادين المخصصة للبرلمان. فإضافة إلى السلطة التنظيمية التي يملكها رئيس الجمهورية خارج مجال القانون فإنه يملك سلطة التشريع في المجالات المخصصة للقانون عن طريق أوامر، مما يؤدي ذلك إلى حصر وظيفة البرلمان. وقد نظمها الدستور في المواد 141 و 142.

حيث منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر بموجب المادة 142 إذ يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. ويخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية لمراقبتها، ويعرضها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها وإذا لم يوافق عليها تعد لاغية.

ويشرع رئيس الجمهورية بالأوامر كذلك في الحالة الاستثنائية.

أما فيما يخص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية يمارسها في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة م 141، فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية سلطة أصيلة تستمد من نص الدستور وهي أقل قيمة من القانون ويمارسها في جميع الحالات سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية سلطة منفردة تصدر في شكل مراسيم رئاسية تستهدف تنظيم المسائل غير المخولة للسلطة التشريعية.